بظهر

بالقسط لئلا يضيع واسم القسمة عليها بمعنى استحقاق كل منهم شيئا يختص به ممنوع فيها
وان قلنا ببقاء الملك في اضحية التطوع للتعلق اللازم به المانع من نقل الملك ابدا كالمنذور
بل هو اولى وهل يجوز للولي ان يطعم منها الفقراء والمساكين فيه نظر ولم اجده منصوصا
مع كثرة التفتيش عنه والظاهر جوازه كما يومي اليه كلام بعضهم في غضون المسايل لغيرها
لذلك وكونه هو الاصل الذي شرعت الضحية لاجله وانما جوز الاكل ترخيصا
كما علم من الدين في منع النبي صلى الله عليه وسلم اولا من ادخارها بعد ثلاث عند حاجة
الدافة اليها في عصره صلى الله عليه وسلم وان كان نسخ لزوال ذلك فانه يعلم به ان الصدقة
هي الاصل فيها فان قلنا يجوز له ان يتصدق منها فالظاهر جواز اكله منها حالا ان
كان فقيرا كغيره ولا نقول هنا يمنع لانه يتحد قبضه واقباضه لانه هنا نايب المالك والمالك له
له الاستبداد بذلك نعم الظاهر انه لا يجوز له الادخار لانه ينقطع بنفسه ان لم يكن
وارثا اذ لا حق له فيها بل يترك ما يراه اصلاحا للمولى عليهم ويتصدق بالباقي في الحال
واذا كانوا جماعة او اثنين ميز لكل منهم ما يحتاج اليه قبل ان يراه وان اتفقت حاجتهم
وضاق الشيء وزع عليهم بالسوية تشبيها بالغانمين في طعام الغنيمة قبل وصولهم
اوطانهم فيكون كل مختصا بما ميز له لا ملكا ويتعين التصدق اذا كان الصغير ضعيفا
لم يبلغ ان يأكل اللحم وخشي تغيره اذ لا يمكن نقله ولم نظفر من الشرع هذا ما ظهر لي
بعد النظر والبحث وان كان نقل بخلافه فسمعا وطاعة وهو اولى فلينظر فيه واذا ضحى
الولي عن صغيره من مال نفسه قال شيخنا عبد الله ابا فضل فالظاهر منع اكله منها
لانه يقدر انه ملكها في ضمن الضحية قبلها انتهى وما قدره ظاهر ممكن اذا كان الولي ابا
او جدا يتولى طرفي التمليك وفي غيره نظر وقد افتى بعض ائمة اليمن بجوازه من غير ذكر
تقدير انتقال ملكه اليه قال شيخنا ولا يجزي ذلك في العقيقة عنه لان الاب مندوب اليها
لنفسه انتهى فاما اذا يكون التضحية مثلها ويتصرف الاب فيها كتضحيته نفسه واما اه
فيمنع منها غير الاب والجد ويتجه منعهما بتقدير انتقال الملك ثم بتضيق الامر فيها بان يطعم
منها الصبي فقط ويكون في التصدق بشيء منها ما سبق في لحم الضحية المخلف عن
الميت وفي ذلك كله ظلمة ازالها الله وساير الظلمات بنور الايمان والعلم والهداية
والله اعلم فالمسؤول ممن وقف على هذا من ائمة الدين رحمهم الله ونفع بهم امعان انعام

النظر

بلغ مقابلة

النظر في ذلك وبيان ما ظهر له فيه بنقل او بحث باصلاح بين لا اخلا الله منهم آمين فاجاب
بقوله اما الجواب عن هذه المسئلة فقول السايل نفع الله بعلومه وبركته لا يجوز له
اتلاف شيء منها الخ ظاهر وقد صرحوا به واما قوله فلو اتلفه بغير ذلك فمقتضى كلامهم الخ
ممنوع لانه ان اراد انه اتلف القدر الذي يجب التصدق به فذلك ليس مقتضى كلامهم بل الضمان
به وح فلا فرق بين ان يتلفه عمدا او سهوا بل ينبغي انه لو تلف بتقصيره ضمنه ايضا لان مقتضى
كلامهم ان يده عليه امانة وهذا احكمها وان اراد انه اتلف القدر الزائد على ذلك كان ذبحها
وتصدق بقدر الواجب واتلف ما عداه قبل التصدق او بعده فليس الضمان ح مقتضى
كلامهم وانما مقتضاه بل صريحه عدم الضمان اذ لو ضمنه لضمنه لنفسه لانه اذا تصدق
بقدر الواجب صار مستحقا لاكل الجميع وان ندب له التصدق به فلو قلنا بوجوب ضمان
ما اتلفه لضمنه لنفسه وضمان الانسان ما يتلفه لنفسه او لما يؤول الى نفسه ممتنع ظاهر
الامتناع والاستحالة فان قلت كيف يستحيل ذلك وهو بالتضحية قد زال ملكه
قلت ملكه وان زال بقي له استحقاق الاكل ولم يبق عليه بعد اخراج القدر الواجب
شيء لغيره فانحصر الاستحقاق فيه وح فكيف يضمن لنفسه شيئا انحصر استحقاقه له فلا استحالة
باقية فان قلت كلامهم في اتلاف الموقوف عليه للوقف الذي عليه ينافي ذلك قلت
لا ينافيه لظهور الفرق بينهما لان الاستحقاق ثم لا ينحصر على الموقوف عليه بل من بعده
يستحقه ايضا فضمنه لاجل غيره وهنا ليس لاحد غيره استحقاق فيه بوجه فلم يضمنه
وايضا فالوقف فيه ناظر عام او خاص يطالب الموقوف عليه بالبدل وهنا لا مطالب
وايضا فالقصد بالوقف الدوام فلو لم يضمن لنا في مقصوده والقصد من التضحية اراقة
الدم مع ارفاق المساكين بادنى جزء منها غير تافه وقد حصل هذا المقصود فلا وجه
للضمان على ان جماعة من اصحابنا كابي العباس بن سريج وابي العباس بن القاص والاصطخري
وابن الوكيل قالوا انه يجوز له اكل الجميع ولا يجب عليه التصدق بشيء منها ونقله ابن القاص
عن نص الشافعي رضي الله عنه لان القصد بالتضحية انما هو التقرب باراقة الدم فحسب
واما التضحية بعد الذبح فكسائر الذبائح عنها وعليه فلا ضمان مطلقا وكذا يقال في
جلدها ونحوه مما له الانتفاع بعينه ما دامت باقية دون نحو بيعه هذا حكم الاتلاف
من حيث الضمان وهو ظاهر لا محيد عنه فيتعين اعتماده لان قواعدهم تصرح به وانهم

لعله الضحية لعله اعتماده

Copyright © King Saud University